التعويض عن الأضرار في القانون الدولي العام

ملخص رسالة الماجستير للمدرس المساعد كاظم جعفر شريف

بإشراف أ.د رامز عمار

إذا كان واقع المجتمعات الدولية يشهد بين فترة وأخرى إقدام بعض الدول بمعزل عن الدوافع والمسوغات على انتهاك النظام القانوني الدولي وخرق التزاماتها الدولية فإن الثابت قانونا والمستقر فقها وقضاءا أن أي إنتهاك لحق أو مصلحة مشروعة بفعل مشروع أو غير مشروع منسوب الى شخص دولي تحمله المسؤولية الدولية وتفرض عليه الالتزام بإصلاحه. ولا ريب في أن القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية تطورت شأنها شأن بقية القواعد القانونية الدولية ، ففي العصور الوسطى كانت المسؤولية تقوم على التضامن المفترض بين أفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحدهم ، وكانت الوسيلة المألوفة آنذاك لإقتضاء التعويض هي حصول الفرد المتضرر من دولته على ما كان يعرف بخطاب الانتقام الذي يخوله الحق في الحصول على التعويض من أي فرد يحمل جنسية الفرد المسبب للضرر الذي يتصادف وجوده في أقليم الدولة الصادرة منها هذا الخطاب. وظل هذا النظام سائدا في الدول الاوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر ، ومع بداية ظهور مجتمع الدول ، أزاحت هذه النظرية تلك التي أسست المسؤولية على الخطأ ، وسادت تطبيقاتها في القانون الدولي الاوروبي حتى بدايات القرن العشرين. وبموازاة ذلك كان القانون الدولي التقليدي يعد الحرب وسيلة طبيعية تلجأ اليها الدول لتسوية المنازعات القائمة شريطة أن تكون الافعال التي نشبت منها الاضرار منسجمة مع قوانين الحرب وعاداتها . إن مشروعية هذه الحروب التي كان يقرها القانون الدولي التقليدي كأداة لحفظ الحقوق ورعاية المصالح حالت دون تبلور فكرة التعويض كمبدأ قانوني ذي طبيعة إصلاحية مرتبطة بالضرر الناتج عن الفعل غير المشروع وجودا وعدما ، إذ أن السبل مؤصدة أمام مقاضاة الطرف المسؤول طالما لم تؤسس المسؤولية الدولية على الفعل المنشئ لها . فالتعويضات في تلك المرحلة كانت تتمثل بغرامات مالية تحكمها قاعدة " المغلوب يدفع " حتى ولو كان معتدى عليه في معادلة الحرب فنتائج المعركة الميدانية وطريقة حسمها عسكريا ، هما الاداة الضابطة في تشخيص الجهة الملزمة بدفعها .

فالمنتصر هو الذي يفرضها على المهزوم ويتولى بنفسه تقدير مبالغها ، ويضع آليات تسديدها مع ضمانات الوفاء بها والتي كانت تخضع لتقديرات جزافية وحسابات تعسفية باهضة ، فبالإضافة الى تغطيتها للأضرار التي لحقت به كانت

تستوعب نفقات عملياته الحربية وجاءت جملة من المعاهدات الدولية التي أبرمت آنذاك على هذا النهج حتى نهاية القرن التاسع عشر. ومع بدايات القرن العشرين تخلى القانون الدولي مبدئيا عن فكرة الخطأ ليكرس فكرة الفعل غير المشروع في تأسيس المسؤولية الدولية ، ووفقا لهذا المبنى فإنه يكفي لقيام المسؤولية الدولية وقوع مخالفة لقاعدة دولية نافذة إزاء الشخص مرتكب المخالفة ، ولا يتطلب إثبات الخطأ حتى تنهض مسؤوليته ، فلم يعد هناك من حاجة للوغول في غياهب البحث النفسي عن نوايا مرتكب الفعل غير المشروع ، وهذا الامر يبدو متناسبا مع كون الدولة شخصية معنوية ولم يبق لفكرة الخطأ من أهمية في سوى الحالات التي لا يتطلب القانون التزاما صريحا ومحددا من الدولة للقيام بعمل أو الامتناع عنه ، بل يلزمها ببذل العناية كما هو الحال في إلتزامات الدولة المتعلقة بحماية أرواح الاجانب المقيمين على اراضيها فالخطأ هنا قد يكون متعمدا أو نتيجة إهمال وتنتفي مسؤوليتها إذا نتج الضرر عن قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو خطأ إرتكبه المتضرر نفسه . وفي مقابل ذلك لم يعد اللجوء الى الحرب مشروعا وتغيرت النظرة الى التعويضات او مبدأ إصلاح الضرر وتبلوت معناها إذ خرجت من طبيعتها التعسفية الخاضعة لحسابات الدول المنتصرة وسلطتها التقديرية الى مبدأ قانوني ذي طبيعة إصلاحية يلازم الفعل غير المشروع عبر الضرر الناتج عنه وتلزم الدولة المسؤولة بدفعها بسبب خرقها لقاعدة دولية وغدت آليات تقديرها وسبل تسويتها تستند على قواعد ثابتة قائمة على مبادئ العدالة الى حد ما ..

وتعد الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ الطليعة الاولى من النصوص القانونية التي انطوت على الحكم بالتعويض على أساس الاضرار الفعلية الناجمة عن مخالفة أحكامها ثم تلتها معاهدات السلام التي أبرمت بعيد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، إذ عبرت صراحة عن مبدأ إصلاح الضرر Reparation.

وإذ سعت الدراسة الى الوقوف على الاثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية في شقها المدني وبشكل أدق تلك المسؤولية التي تنهض بفعل غير مشروع منسوب الى شخص دولي وطرق تسوية هذه الآثار في ضوء قواعد المسؤولية الدولية وأنماط الممارسة الدولية من قبل الاجهزة القضائية الدولية والتحكيمية في ظل غياب معاهدة دولية شارعة تعالج قضايا التعويض عن الاضرار في الاسرة الدولية من مختلف جوانبها وتشعباتها والتي تسعف على استنباط القواعد الموضوعية لتقييم الضرر من الناحية المادية. وجاء مشروع إتفاقية المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة لسنة ٢٠٠١ مكتفيا بالاطر العامة لإلزام الدولة المسؤولة بإصلاح الاضرار الناتجة عن فعلها .

وقد توصل البحث هذا الى أن قيام المسؤولية الدولية بالفعل غير المشروع ينشأ من لحظة ارتكابه نوعين من الالتزامات القانونية منها ما يتعلق بالقاعدة القانونية المنتهكة وما نتج عنها من نمط جديد من العلاقة بين طرفيها في المستقبل ومنها ما يتعلق بإصلاح الضرر المترتب عليها، وإذا كان الفقه الدولي متفقا على أهمية الضرر ومحوريته في دعاوى المسؤولية الدولية الا انه انقسم إزاء تحديد موقعه من الفعل غير المشروع من جهة وتكييفه القانوني في نظام المسؤولية الدولية من جهة ثانية. فبعضهم يدخل الضرر في ماهية الفعل غير المشروع ويدمجه في كنهه ، فكل مخالفة دولية في نظرهم هو الضرر بعينه حيث ان الاخير شرط لوجود الاول وليس نتيجة له وفق هذا المبنى . أما الاخرون منهم فقد أخرجوا الضرر من ماهية الفعل غير المشروع معتقدين أن الاخير علة للاول ، الا انهم اختلفوا حول تكييفه القانوني ، ففريق منهم عد الضرر ركنا لقيام المسؤولية ويلزم من وجوده لقيامها . اما الفريق الثاني إذ أخرج الضرر من ماهية الفعل غير المشروع ومن أركان المسؤولية الدولية معا مع الاحتفاظ بالرابطة السببية بين الفعل والنتيجة للمطالبة بالتعويض. وعليه فإن الشخص الدولي يكون مسؤولا بموجب القانون الدولي بمجرد ارتكابه للفعل غير المشروع حتى ولو لم يتحقق الضرر فالضرر شرط لازم لقيام الالتزام بالتعويض وليس ركنا لقيام المسؤولية الدولية.

أن قيام المسؤولية الدولية على ركنين ، الفعل غير المشروع وصدروه من شخص دولي وإن كان عقيما من الناحية العملية سوى في الحالات التي يتباطؤ فيها ظهور الضرر بعد ارتكاب الفعل غير المشروع كالاضرار البيئية مثلا ، يقتضي التمييز بين عامل الاسناد والرابطة السببية ، فالاسناد يهدف الى إثبات وقوع المخالفة الدولية من الشخص الدولي . اما السببية فهي الرابطة المادية التي تربط الفعل بالنتيجة. فالاولى ركن لقيام المسؤولية اما الثانية فشرط لتحمل الدولة تبعة أفعالها. ولا يعد الضرر قابلا للتعويض أي لا يكون مولودا من الناحية القانونية إن لم يصل تأثير الفعل غير المشروع الى تغيير الاوضاع المادية والقانونية للحقوق والمصالح المشروعة ، فإذا توقف تأثيره عند حدود المنافع والمزايا البسيطة التي لا ترقى الى مستويات الحماية القانونية أو تغير وجهتها نحو المساس بمصالح غير مشروعة الفاقدة للاعتراف القانوني أنتفى الالتزام بإصلاحه.

ونظرت الدراسة ايضا الى زوايا المسؤولية الدولية بإختلاف الاثار المترتبة عليها حيث تتسع دائرة المسؤولية وتضيق تبعا لموقع الضرر من الفعل غير المشروع ومدى قربها او بعدها منها أو بعدها في الرابطة السببية . فالضرر يكون مباشرا إذا

كان نتيجة مباشرة للفعل دون ان تتوسط بينهما حلقات فاصلة او صلات سببية جانبية ويكون غير مباشر إذا تزاحمت بينهما سلسلة من الحلقات شريطة أن لا تنقطع وكلاهما قابلان للتعويض وفقا للإجتهاد الدولي الحديث . وبالمقابل تتشد قواعد المسؤولية وتخف وفقا لطبيعة الاضرار ، فالاضرار الناشئة من انتهاكات القواعد الدولية الامرة أشد وطأة من تلك الناشئة من مخالفة قاعدة عادية ، وتنتهي كليا حينما يتدخل السبب الاجنبي في أحداث الضرر. اما اذا ساهما معا بصلة مشتركة في إحداث النتيجة ، فحينئذ يتم تقاسم المسؤولية والتعويض بنسبة مساهمة كل فعل ، الا إذا كان الفعل غير المشروع هو المحرك للعوامل الاخرى فتنهض المسؤولية الكاملة...

واعتمدت الدراسة في ابوابها وفصولها المنهجين التحليلي والتطبيقي المقارن بدءا بتحليل القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالبحث مرورا بتطبيقات الاجهزة القضائية والتحكيمية الدولية وانتهاءا بالممارسات الدولية بخصوص تسوية آثار المسؤولية الدولية....